

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: 1 - الإجماع: قال المحقق الخوئي: «يجب التعجيل في إقامة الحدود ولا يجوز تأجيلها بلا خلاف بين الأصحاب» ([1549]) وتدلّ على ذلك عدّة روايات. 2 - الروايات: منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: «ليس في الحدود نظر ساعة» ([1550]). ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل» ([1551]). ومنها: ما رواه في حديث طويل: «أن امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّت عنده بالزنا أربع مرّات، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك فيما أخبرته من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاداني وطلب بذلك مضادّي... الحديث» ([1552]). وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام) أنّّه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ» ([1553]).